



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية أصدقاء مرضى السكري الأهلية بجدة

آلية لتحديد التعويضات المالية للمدير التنفيذي

آلية تعيين المدير التنفيذي:

أولاً: يتم الإعلان عن وظيفة المدير التنفيذي في الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني للجمعية مع ذكر الكفاءات المطلوبة والمميزات المنوحة.

ثانياً: يتم استقبال السير الذاتية للمتقدمين مرفق معها صور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة وجميع الوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عن طريق البريد الإلكتروني.

ثالثاً: يُشكل مجلس الإدارة لجنة لفرز وحصر الطلبات المستوفية للشروط والمتطلبات الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي الخاصة بوظيفة المدير التنفيذي، واستثناء أي طلبات غير مستوفية الشروط من المنافسة.

رابعاً: يتم تحويل الطلبات المستوفية لشروط إشغال الوظيفة ثم يحيل رئيس مجلس الإدارة المرشحين للجنة إجراء المقابلات الشخصية.

خامساً: للمفاضلة بين المرشحين تقوم اللجنة بإجراء المقابلات وتستخدم معايير التقييم التالية:

- 1- المعرفة الفنية المتخصصة والخبرة في مجال العمل التخصصي المطلوب .
- 2- القدرات الإدارية والقيادية .
- 3- الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي .
- 4- الخبرة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمشاريع .
- 5- القدرة على تحديد أولويات العمل .
- 6- القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.
- 7- مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات .
- 8- مهارات التفكير المنطقي والتحليلي .

سادساً : يتم تحديد ترتيب المرشحين حسب متوسط نتائج التقييم التي حصل عليها كل مرشح وترسل النتائج للمرجع المختص ليقوم بدوره بالتسبيب للمجلس بتعيين المرشح الحاصل على أعلى تقييم .

سابعاً : أن يكون سعودي الجنسية .

ثامناً :أخذ موافقة الوزارة على تعيين المدير التنفيذي كالمتبع نظاماً .

تاسعاً : لا بد أن يكون المدير التنفيذي متفرغاً للعمل الجمعية .

عاشرًا : بغرض الشفافية : في حالة كان المدير التنفيذي المرشح معروفاً مسبقاً لأحد أعضاء لجنة الاختيار لابد أن يفصح العضو عن ذلك لأعضاء اللجنة ويتم الغرض على رئيس مجلس الإدارة وبدوره يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض الأمر على مجلس الإدارة ليقرروا ما إذا كان هذا العضو سيستمر في لجنة الاختيار أو ترشيح عضو آخر ، وتحاشياً لأي تعارض في المصالح تطبق آلية الاختيار وتحديد راتب المدير التنفيذي على جميع المتقدمين سواء كانوا ملومين للجمعية من قبل أو غير ملومين.

آلية تحديد المزايا والتعويضات المالية للمدير التنفيذي.

أولاً: الرواتب:

يتم تحديد راتب المدير التنفيذي وفقاً للآتي :

١ - يحدد الراتب الأساسي في حالة كان المدير التنفيذي غير متفرغاً يبدأ راتبه من (٥٠٠٠) ريال وبحد أقصى (٧٠٠٠) ريال.

٢ - يحدد الراتب الأساسي في حالة كان المدير التنفيذي متفرغاً يبدأ راتبه من (١٠٠٠٠) ريال وبحد أقصى (١٥٠٠٠) ريال.

ثانياً: العلاوة

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (.....) ريال ويشرط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

ثالثاً: البدلات:

يصرف للمدير التنفيذي بدل نقل شهري مبلغ (.....) ريال .

يصرف للمدير التنفيذي بدل اتصال شهري مبلغ (.....) ريال

رابعاً: المكافآت:

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبه ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

خامساً: مكافأة نهاية الخدمة:

١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتحصل الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثتها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
٣. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.
٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفيه حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

آلية دفع الأجر والجسم من الراتب

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي.
٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي.
٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي.
٥. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الجسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
٦. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤,٩٥,٩٦,٩٧) من نظام العمل السعودي.